رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع ـ الشيخ د. طلال الدوسري

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د.طلال الدوسري | ف٢ | درس ٧٣

طلال الدوسري

يعلمون ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فهذا هو الدرس السابع والثلاثون من الدروس المعقودة في شرح - 00:00:00

كتاب زاد المستقنع العلامة موسى بن احمد الحجاوي رحمه الله تعالى اه لا زلنا في شرح كتاب الحج وقد انتهى بنا الحديث في الدرس الماضي عند كلام المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:34

في باب صفة الحج والعمرة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب - 00:00:57

صفة الحج والعمرة يسن للمحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها. ويجزئ من بقية الحرم ويبيت بمنى فاذا قال المؤلف رحمه الله تعالى يسن للمحلين بمكة يشمل كل من كان حلالا لم يحرم - 00:01:20

بمكة او قريبا منها وكذلك المتمتع الذي حل من احرامه الاحرام عمرته يسن لهم الاحرام بالحج يوم التروية ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي يوم التروية لاجل ان الناس كانوا - 00:01:46

يستعدون فيه بملئ القرب ونحوها من اوعية الماء استعدادا ليوم عرفة وقيل غير ذلك المؤلف رحمه الله تعالى يقول يسن للمحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية والافضل والسنة ان يكون الاحرام قبل الزوال كما قال المؤلف رحمه الله تعالى قبل الزوال - 00:02:20

بحيث يصلي الانسان الظهر مع الامام محرما في منى كما فعل الصحابة رضي الله رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حجة الوداع كما في حديث جابر رضي الله - 00:02:53

في صحيحه مسلم قال المؤلف رحمه الله تعالى قبل الزوال منها يعني يسن ان يكون احرامهم منها من مكة ويحرمون بالحج يوم الثامن من مكة ويقول الحنابلة ايضا يسن اذا تيسر ان يكون - 00:03:15

تحت الميزاب عند الكعبة ويشرع لاحرامه هذا ما يشرع قبل الاحرام بالعمرة او نحوها مما سبق ذكره مما يسن قبل الاحرام ويستثنى من استحباب الاحرام يوم التروية المتمتع الذي لا يجد الهدي - 00:03:43

ويريد ان يصوم فيسن كما يقول الحنابلة ان يحرم اليوم السابع يعني قبل يوم التروية بيوم قالوا لاجل ان يصوم الايام الثلاثة اه وهو محرم فيصوم السابع والثامن والتاسع وهو محرم بالحج - 00:04:12

كما قال الله تبارك وتعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجزئ من بقية الحرام. يعني يجزئ ان يكون الاحرام من بقية الحرام لان الحرم اوسع من - 00:04:38

مكة قديما اما الان فبعض نواحي مكة خارج الحرم بمعنى انه لو لم يحرم من مكة وانما احرم من الحرم اجزأه والغرظ من هذا ان يجمع في احرامه قبل الوقوف بعرفة بين الحلي - 00:04:58

والحرم ان يجمع باحرامه قبل الوقوف بعرفة والتحلل يوم النحر بين الحلي والحرم وفهمنا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يجزئ الاحرام من خارج الحرم مفهوم كلام الحجاوي رحمه الله انه لا يجزئ الاحرام من خارج - 00:05:23

الحرم لانه قيد الاجزاء بالحرم لكن هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها المذهب عند المتأخرين فالمذهب عند متأخري الحنابلة انه يجوز الاحرام من خارج الحرم وانه لا يتعين ان يكون الاحرام من الحرم نفسه - 00:05:50

قال المؤلف رحمه الله تعالى ويبيت بمنى. فالسنة ان يبيت بمنى يوم الثامن ليلة عرفة ليلة يوم عرفة والمبيت بمنى هذه الليلة من السنن وليس من الواجبات بمعنى لو انه قصد عرفة مباشرة ولم يمر بمنى او يبيت بها فقد صح - 00:06:14

حجه ولم يلزمه شيء لكن السنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في منى ويبيت بها نعم قال رحمه الله فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة. نعم - 00:06:47

قال المؤلف رحمه الله تعالى فاذا طلعت الشمس من الغد وهو يوم عرفة يوم التاسع من ذي الحجة. سار الى عرفة وكلام المؤلف رحمه الله يفهم منه انه يذهب الى عرفة اذا طلعت الشمس - 00:07:14

فيبدأ الوقوف بعرفة من طلوع الشمس والمذهب انه يقيم بنمرة الى ان تزول الشمس ثم يقف بعرفة وهذا على سبيل استحباب على المذهب يعني انه لا يلزمه ان يقيم بنمرة لكن السنة - 00:07:41

ان يبقى بنمرة حتى تزول الشمس ثم يقف عرفة قال المؤلف رحمه الله تعالى فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة يعني عرفة كلها موقف سواء المكان الذي وقع فيه النبي صلى الله عليه وسلم او غيره الا بطن عرنة وذلك لحديث جابر رضي الله عنه - 00:08:05

في سنن ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن شعورنا وعرنا هذا وادي اه نعم تفضل ويسن ان يجمع بها بين الظهر والعصر. ويسن ان يجمع بها يعني بعرفة. بين الظهر والعصر - 00:08:35

جمع تقديم لا جمع تأخير وانما جمع تقديم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم وغيره والغرظ من جمعه بين الظهر والعصر جمع تقديم لاجل ان يتفرغ باقي اليوم في الدعاء كما فعل النبي - 00:09:10

الله عليه وسلم ويسن قبل ذلك ان يخطب الامام بعد الزوال خطبة قصيرة يبين فيها احكام الوقوف والافاضة وما يحتاجه الناس اه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك يصلي الظهر والعصر جمع تقديم - 00:09:33

لكن الجمع انما يسوغ في حق من يصح لهم الجمع بمعنى ان اهل مكة لا يجمعون بعرفة ولا يجمعون ايضا بمزدلفة كما سيأتي معنا لانهم ليسوا من اهل الجمع لانهم - 00:10:01

مقيمون نعم ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة. ويقف راكبا فالسنة في هذا العمل من اعمال الحج ان يكون راتبا اما بقية اعمال الحج فيستوي فيها الراكب والماشي او يكون السنة هل يفعلها - 00:10:21

ماشيا اما الوقوف بعرفة فالسنة ان يقف راكبا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضي الله عنه قال المؤلف رحمه الله ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة. وهو الموضع الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:51

يقف راكبا مستقبل القبلة لان استقبال القبلة يشرع عند الدعاء ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف وهل يشرع صعود الجبل - 00:11:15

الذي يسمى جبل الرحمة او جبل ال او جبل هلال الجواب انه لا يشرع صعود هذا الجبل اه عند الحنابلة بل عند الحنابلة وعند غيرهم. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حكى الاجماع على عدم مشروعية صعود - 00:11:36

وبعض الحجاج ربما يمضي عليه الوقت ويستفرغ جهده ونشاطه في صعود هذا الجبل عما هو مشروع من الابتهال والدعاء نعم ويكثر من الدعاء ومما ورد فيه ويكثر من الدعاء في هذا الموقف العظيم وهو - 00:12:01

اهم مواقف الدعاء في الحج فالنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه الدعاء في الحج في مواضع ابرزها هو يوم عرفة بعرفة يكثر من الدعاء عموما والاستغفار والابتهال والخشوع والخضوع والانكسار بين يدي الله تبارك وتعالى - 00:12:27

يحرص ايضا على على ما ورد من الادعية ومن ذلك ما ورد اه في حديث عائشة رضي الله عنها خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له - 00:12:52

الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو اهل له صحح حجه والا فلا. نعم. قال والامام - 00:13:12

رحمه الله ومن وقف ولو ولو للحظة فلا حد لاقل الوقوف بعرفة بل يجزئ الوقوف بعرفة ولو للحظة غير انه لابد ان يقف جزءا من الليل كما يأتي معنا احسنت جزاك الله خير - 00:13:29

غير انه لابد ان يقف جزءا من الليل كما سبق معنا والدليل على انه يجزئ الوقوف ولو للحظة وكذلك يجزئ الوقوف ولو كان نائما وكذلك يجزئ الوقوف ولو كان جاهلا انه بعرفة - 00:13:58

وكذلك يجزئ الوقوف ولو اتاها مارا فليس المراد بالوقوف ان يستقر بها وانما المراد ان يأتيها ولو للحظة حتى وان لم يعلم بانه قد اتى عرفة ما دام انه قد نوى واراد الوقوف بعرفة. والدليل على ازاء هذا الوقت ولو يسيرا ولو كان - 00:14:30

الانسان جاهلا انه بعرفة الديل على اجزاء ذلك هو حديث عروة ابن مضرس رضي الله عنه كما في السنن انه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني - 00:14:53

بجمع يوم مزدلفة فقلت جئت يا رسول الله من جبل طي اكللت مطية واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل علي من حج الظاهر هذا انه لم يعرف حدود عرفة على سبيل - 00:15:17

الدقة لانه قال والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقاله النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر في مزدلفة - 00:15:40

واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه. فدل هذا الحديث على اجزاء الوقوف بعرفة ولو لوقت يسير حتى وان لم يعلم الانسان بانه قد وقف بعرفة بان لم يعلم حدود عرفة - 00:15:55

او ما شابه ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى وهو اهل له. يعني اهل للوقوف بمعنى بان يكون مسلما محرما بالحج ليس سكرانا ولا مجنونا ولا مغمى عليه فلو انه حينما وقف بعرفة لم يكن مسلما او لم يكن محرما بالحاج او كان سكرانا او كان مغمى عليه او كان مجنونا لم - 00:16:15

تجزئه هذا الوقوف لانه حين وقف لم يكن اهلا للوقوف قال المؤلف رحمه الله تعالى صح حجه صح حجه لانه ادرك الوقوف بعرفة كما جاء في الاحاديث حديث عروة رضي الله عنه وغيره والا فلا. يعني اذا لم يحصل له الوقوف بعرفة في وقت الوقوف بعرفة - 00:16:51

او كان وقوفه حين وقف بعرفة وهو ليس باهل فان حجه لا يصح ثم نعود بعد ذلك الى قول المؤلف رحمه الله ومن وقف ولو للحظة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر - 00:17:22

هذا هو وقت الوقوف بعرفة المعتبر يبدأ من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهذا من مفردات الحنابلة اما جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية. فعندهم ان الوقوف بعرفة لا يبدأ الا بزوال - 00:17:42

الشمس بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما وقف بعرفة بعد زوال الشمس. وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم نعم ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم. نعم. قال المؤلف رحمه الله - 00:18:10

ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم. لما ذكر وقت الوقوف بعرفة وانه تمتد من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر ذكر حكم من اكتفى بالوقوف نهارا - 00:18:35

فقال ومن ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم. فاذا وقف الانسان نهارا ولم يقف ولو للحظة من الليل فقد ادى ركن الحج لكنه ترك واجبا من واجبات الحج وهو الوقوف - 00:18:57

لحظة فاكثر من الليل بعرفة وبناء على كونه قد ترك واجبا فعليه فالوقوف بعرفة ركن والوقوف جزء من الليل واجب قال المؤلف رحمه الله ولم يعد قبله فعليه دم. اما اذا خرج من عرفة نهارا ثم عاد اليها - 00:19:22

فانه لا شيء لا شيء عليه. وفهمنا من كلام المؤلف معلي الحجاوي رحمه الله انه لو عاد الى عرفة بعد غروب الشمس وكان قد وقف بها

نهارا ان عليه دم ايضا لانه قال ولم يعد قبله يعني قبل - 00:19:51
الغروب اليس كذلك فهذا الذي ذكره الحجاوي رحمه الله لكنه خلاف المذهب فالمذهب انه اذا لم يعد اليها ولو للحظة من الليل بمعنى لا يلزم ان يعود قبل الغروب وانما يلزم ان يعود قبل طلوع الفجر - 00:20:15
واضح يا اخوان نعم ومن وقف ليلا فقط فلا. يعني ان من اكتفى بالوقوف ليلا فلا دم عليه. لانه اتى بالركن ولم يترك واجبا من الواجبات والدليل على انه لو اكتفى بالوقوف ليلا اجزأه - 00:20:40
الدليل على ذلك حديث عروة بن مدرس رضي الله عنه السابق وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما سبق من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم - 00:21:05
حجه فان قال قائل وكذلك ايضا يدل على هذا حديث عبد الرحمن ابن يعمر في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك - 00:21:28
الحج بمعنى انه وان لم يأتي نهارا فان قال قائل حديث عروة فيه انه قد اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فلماذا جعلوا من اتاها نهارا ولم يمكث فيها ولو لحظة من الليل قد ترك واجبا. ومن ثم الزموه بالدم - 00:21:48
مع ان حديث عروة ساوى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بين الليل والنهار فيما يظهر؟ فالجواب هو ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة نهارا ولم ينتقل منها الى مزدلفة ولم يفظ - 00:22:18
الا بعد ان غربت الشمس وكان صلى الله عليه وسلم بهذا الفعل مبينا لصفة الحج فانه قال خذوا عني مناسككم. فدل ذلك على انه لابد من البقاء فيها لادراك جزء من الليل ولو - 00:22:40
للحظة نعم ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة يسرع في الفجوة ويجمع ويجمع بها بين العشائين ويبيت بها نعم قال المؤلف رحمه الله ثم يدفع يعني يدفع من عرفة بعد الغروب - 00:23:05
وهذا يفيد انه لا يصلي المغرب بعرفة ان السنة ان يدفع بعد الغروب قبل ان يصلي المغرب. ولو انه صلى المغرب بعرفة فلا شيء عليه لكن السنة ان يدفع بعد الغروب - 00:23:28
وقبل ان يصلي المغرب. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه وغيره. قال قال ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة وهذا يحتاجه الحجاج ان يلزموا السكينة في - 00:23:43
دفعهم ومسيرهم. ولهذا جاء في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السكينة السكينة. السكينة السكينة قال المؤلف رحمه الله يسرع في الفجوة. يعني اذا وجد فجوة في الطريق اسرع قليلا - 00:24:03
والدليل على ذلك حديث اسامة رظي الله عنه في المتفق عليه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العلق يعني السيل الهادئ. فاذا وجد فجوة النص يعني اسرع قليلا - 00:24:24
قال المؤلف رحمه الله ويجمع بها بين العشائين جمع تأخير وقد يكون جمع تقديم اذا هو قد وصل عرفة اذا هو قد وصل مزدلفة في وقت المغرب وفهمنا من ذلك انه لا يصليها في الطريق وانما ينتظر حتى يصليها - 00:24:43
في مزدلفة ولو انه صلاها في الطريق اجزاه لكن في هذه الازمان المتأخرة التي يحصل احيانا لبعض الحجاج الزحام الشديد اذا خشي خروج الوقت يعني وقت العشاء فانه يصليها في الطريق - 00:25:14
فاذا خشي خروج الوقت صلاها ولو في الطريق ولا يؤخرها الى بعد خروج الوقت لاجل ان يصليها مزدلفة وكذلك اذا كان ممن لا يجوز له الجمع وخشي خروج وقت المغرب - 00:25:37
صلاها في الطريق اما اذا كان ليس من اهل الجمع فايضا ليس له ان يجمع بين المغرب والعشاء. قال المؤلف رحمه الله ويبيت بها يعني يبيت بمزدلفة وهذا على سبيل الوجوب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم - 00:25:58
لكن ليس المراد بالمبيت مزدلفة تعين النوم بها وانما المراد ان يبقى بها ليلا حتى وان لم ينم نعم وله الدفع بعد نصف الليل وقبله فيه دم كوصوله اليها بعد الفجر لا قبله. نعم. قال المؤلف رحمه الله وله الدفع بعد نصف الليل - 00:26:24

يعني للحاج حتى وان لم يكن من اهل الاعذار يجوز له ان يدفع من مزدلفة بعد نصف الليل والديل على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل قبل ان يدفع الامام - 00:26:53

الدليل على ذلك هو قول ابن عباس رضي الله عنه كما في المتفق عليه قال كنت في من قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله من مزدلفة كنت في من قدم النبي صلى الله عليه وسلم من ضعفة اهله في مزدلفة - 00:27:17

لكن السنة كما سيأتي معنا ان يبقى فيها اذا لم يكن من الضعفاء ان يبقى بها الى ان يسفر جدا كما سيأتي معنا ولما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى جواز الدفع بعد نصف الليل - 00:27:38

ذكر حكم الدفع قبله فقال وقبله فيه دم يعني اذا خرج من مزدلفة قبل نصف الليل فعليه دم لكونه قد ترك واجبا من واجبات الحج ويستوي في ترك الواجب هذا وغيره من الواجبات في وجوب الدم يستوي الجاهل والعالم ويستوي العامد والناسي كما سيأتي معنا - 00:27:57

لكن ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان من دفع قبل نصف الليل انه يلزمه دم حتى وان عاد الى مزدلفة قبل طلوع الفجر والمذهب انه ان عاد الى مزدلفة قبل طلوع الفجر - 00:28:29

فلا دم عليه كما انه لو عاد الى عرفة قبل طلوعه الفجر فوقف فيها ولو يسيرا قال المؤلف رحمه الله تعالى كوصوله اليها بعد الفجر لا قبله المبيت مزدلفة يبدأ وقته المعتبر من - 00:28:52

مغيب الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر فلو ان الانسان لم يأتي مزدلفة الا بعد طلوع الفجر فانه لم يدرك المبيت بمزدلفة. وبما انه لم يدرك المبيت بمزدلفة - 00:29:18

فانه حينئذ يجب عليه دم بتركه هذا الواجب والدليل على تعليق ادراك مزدلفة بادراكها قبل طلوع الفجر هو حديث عروة ابن مدرس رضي الله عنه الذي سبق معنا انه صلى الله عليه وسلم قال - 00:29:46

من ادرك صلاتنا هذه وقد اتى عرفات قبل ذلك ساعة بليل او نهار فهذا يفيد بانه اتى مزدلفة قبل طلوع الفجر قال المؤلف رحمه الله لا قبله بمعنى انه لو وصل - 00:30:14

مزدلفة قبل طلوع الفجر ولو قبل طلوع الفجر بوقت يسير حتى وان كان تأخره بغير عذر فانه لا شيء لا شيء عليه فلا يجب عليه دم. نعم فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فيلقاه او يقف عنده ويحمد الله ويكبره. ويقرأ فاذا افظت من عرفات - 00:30:36

الايتين ويدعو حتى يسفر. نعم. قال المؤلف رحمه الله فاذا صلى الصبح والسنة ان يصلي الصبح يوم النحر في اول وقتها ولهذا قال الصحابة رضي الله عنهم لما وصفوا حجة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:03

قالوا انه صلاها بغرس يعني في ظلمة قبل ان يتبين النهار وليس المراد انه صلاها قبل ان يدخل وقت الفجر. وانما انه صلاها في اول وقتها. والغرض من ذلك لاجل ان يتفرغ - 00:31:22

دعاء بعد صلاة الفجر. ولهذا قال المؤلف رحمه الله فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام المراد بالمشعل الحرام هو جبل صغير في مزدلفة سمي بذلك لانه علامة من علامات الحج - 00:31:39

هذا الجبل يسمى المشعر الحرام والمزدلفة كلها ايضا تسمى المشعر الحرام قال المؤلف رحمه الله اتى المشعر الحرام فيرقاه يعني يرقى الجبل او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعل الحرام - 00:32:01

واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين. ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ولو انه دعا في غير هذا الموضع دعا في مزدلفة ولم يأتي المشعر الحرام - 00:32:30

ولا شيء عليه. لكن السنة اذا تيسر له ان يدعو عند المشعر الحرام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويدعو حتى يسفر. يعني يستمر في الدعاء حتى يسفر. والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه كما في الصحيح - 00:32:51

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا في المشعر الحرام حتى اسفر جدا وفهمنا من ذلك من كلام المؤلف رحمه الله انه يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس - 00:33:13

يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعد ان يسفر جدا والدليل على ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة للمشركين كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري - 00:33:32

قال ان المشركين كانوا لا يفيضون من جمع يعني من مزدلفة حتى تشرق الشمس على ثبير وسمير جبل كانوا يقولون اشرق كبير كيما قال عمر رضي الله عنه فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل ان تطلع الشمس - 00:33:55

نعم فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر واخذ الحصى وعدده وعدده سبعون. بين والبندق فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة. نعم. قال المؤلف رحمه الله فاذا بلغ محسرا - 00:34:19

سبق معنا انه يدفع قبل طلوع الشمس بسكينة وهدوء فاذا بلغ محسرا ومحس هو وادي بين مزدلفة ومنى سمي محسرا قالوا لان سالكه يحسر عن ثوبه لاجل المشي قال فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر يعني اسرع - 00:34:42

مقدار رمية حجر يعني مقدار ما يبلغه رمية الحجر قرابة خمسين خمسين متر او نحو ذلك يسرع هذا المقدار والدليل على ذلك هو حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اسرع حين بلغ وادي محسر - 00:35:14

قال العلماء والحكمة من ذلك او قال بعض اهل العلم رحمهم الله الحكمة من ذلك ان هذا هو موضع الذي عذب الله تعالى فيه اهل الفيل فيسرع الانسان في هذه المواطن التي هي مواطن المعذبين - 00:35:37

قال المؤلف رحمه الله واخذ الحصى يعني اخذ الحصى التي يرمي بها الجمار يوم النحر وايام التشريق وليس مراد المؤلف رحمه الله انه يتعين اخذ الحصى من هذا الموضع وانما لو اخذها من هذا الموضع او اخذها قبل ذلك من مزدلفة او اخر لقطها واخذها الى منى كل - 00:35:59

ذلك واسع قال المؤلف رحمه الله وعدده سبعون. يعني عدد الحصى التي يحتاج اليها ليرمي بها الجمار سبعون حصاة. هذا اذا نوى التأخر لانه سيرمي يوم النحر سبع حصيات وفي ايام التشريق كل يوم - 00:36:29

احدى وعشرين حصاة فالمجموع كله سبعون حصاد قال المؤلف رحمه الله تعالى بين الحمص والبندق هذا هو حجم الحصى التي يلتقطها لرمي الجمار بين الحمص فلا تكون في حجم الحمص او اقل وانما اعلى منها بينها وبين البندق - 00:36:56

يعني قريبا من نوى التمر فهمنا من ذلك انه لا يجزئ ان يرمي بحصاة صغيرة جدا ولا يجزئ ايضا ان يرمي بحجر كبير لان ما سبق هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:25

ولا يشرع له ان يغسل حصى الجمار كذلك آآ نعم فاذا وصل واذا وصل الى منى وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض ابطه ويكبر مع كل حصاة. نعم قال المؤلف رحمه الله فاذا وصل الى منى - 00:37:50

ومنى بين المؤلف رحمه الله تعالى حدودها فقال وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة فالذي يفصل بين مزدلفة وبين منى هو وادي محسر فوادي محسر ليس من مزدلفة وليس ايضا من منى وانما هو بينهما. قال المؤلف رحمه الله الى جمرة العقبة فحدوا من جهة - 00:38:23

مكة جمرة العقبة فما بعد جمرة العقبة ليس من من قال المؤلف رحمه الله تعالى فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة رماها. وهذا يفيد ان رمي جمرة العقبة هو - 00:38:53

واول ما يبدأ به الحاج يوم النحر اذا وصل منى. ولهذا يقول بعض اهل العلم بان هي تحية رماها بسبع حصيات فالذي يرمى يوم النحر من الجمار هي جمرة العقبة وهي التي تسمى الجمرة الكبرى. اما الجمرة الصغرى - 00:39:12

والجمرة الوسطى فانها لا ترمى فانهما لا يرميان يوم النحر قال المؤلف رحمه الله بسبع حصيات على النحو الذي سبق وصفه من حيث حجمها. قال رحمه الله وفهمنا من ذلك انه لو رماها دفعة واحدة - 00:39:36

فانها لا تجزئ الا عن حصاة واحدة وكذلك لو لو رمى حصاتين معا لم يجزئ الا عن حصاة واحدة وانما يرميها متعاقبات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا لو انه وظعها وظعا - 00:40:02

او القاها دون ان يرميها فانها لا تجزئ لان الذي جاء عن النبي وسلم هو الرمي لا مجرد الوضع او دون رمي. قال المؤلف رحمه الله

يرفع يده حتى يرى بياض ابطه. هذا هو السنة ان يرفع يده عند رميها - 00:40:24
حتى يبدو بياض ابطه يعني ان يرفع يده رفعا شديدا. ويكبر مع كل حصاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ولا يجزئ الرمي بغيرها ولا بها ثانيا. نعم. قال المؤلف رحمه الله ولا يجزئ الرمي بغيرها. يعني لا يجزئ الرمي - 00:40:46
بغير الحصيات فلا يجزئ الرمي بالجواهر او بالذهب او الفظة او حديد او غيرها من المعادن قال ولا بها ثانيا. يعني ان الحصى المستعمل في رمي الجمار لا يجزئ الرمي به ثانيا. هذا هو - 00:41:10
المذهب لانها قد استعملت في عبادة فلا تستعمل في عبادة مرة اخرى نظير هذا ما تقدم معنا من ان الماء المستعمل في الوضوء او التراب المستعمل في التيمم ينتقل من كونه طهورا الى كونه طاهرا - 00:41:33
فلا يجزئ فيه الطهارة نعم ولا يقف ويقطع التلبية قبلها ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد نصف الليل. نعم. قال المؤلف رحمه الله ولا يقف يعني لا نقف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة. لانه لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جاء الوقوف عن النبي صلى الله - 00:41:57
عليه وسلم للدعاء انما جاء ذلك عنه بعد رمي الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى في ايام التشريق وبعض اهل العلم يلتمس الحكمة من ذلك فيقول بعضهم لانها كانت في رأس الجبل فلم يكن المكان مناسبا ومهيأ للوقوف - 00:42:25
بعضهم يقول لان لانه اذا فرغ من الرمي يكون قد خرج من العبادة بخلاف الذي يدعو بعد رمي الجمرة الصغرى وبعد الجمرة الكبرى فاذا والجمرة الوسطى فانه يكون في دعائه قد دعا في العبادة نفسها وعلى كل حال الذي يعنينا من هذا الامر هو ان النبي - 00:42:46
الله عليه وسلم لم يأتي عنه الدعاء بعد رمي جمرة العقبة قال المؤلف رحمه الله تعالى ويقطع التلبية قبلها. يعني يسن ان يقطع التلبية قبل رميه عمرة العقبة فاذا اراد ان يرمي الجمرة قطع التلبية - 00:43:09
كما تقدم معنا ان المعتمر يقطع الطواف يقطع الرمي اذا شرع في الطواف. اما الحاج المفرد او القارن فيستمر على التلبية حتى يشرع في الرمي قال المؤلف رحمه الله تعالى ويرمي بعد طلوع الشمس - 00:43:31
للرمي وقتان. وقت استحباب ووقت اجزاء. فاما وقت الاستحباب فهو ان يكون الرمي بعد طلوع الشمس والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة - 00:43:58
يوم النحر اما وقت الجواز فانه يبتدأ بعد نصف الليل قال ويجزئ بعد نصف الليل كما سبق معنا انه يجزئ الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل فمن حين يدفع من مزدلفة له ان يأتي الجمرة - 00:44:18
ويرميها وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في سنن ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة رضي الله عنها فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت - 00:44:44
ولها ايضا ان تؤدي طواف الافاضة كما يأتي معنا قبل ان يطلع الفجر طيب لو انه لم يرمي هل له ان يرمي في الليل هذه المسألة فيها خلاف كما تعلمون لكن الذي يعنينا بيان المذهب فالمذهب انه اذا غربت الشمس فانه لا يرميها وانما يجعل رميها - 00:45:02
في اليوم الذي بعده يعني في اليوم الحادي عشر بعد الزوال. بعد الزوال نعم ثم ينحر هديا ان كان معه ويحلق او ويحلق او يقصر من جميع شعره. وتقصر منه المرأة - 00:45:24
ثم قد حل له كل شيء الا النساء. نعم. قال المؤلف رحمه الله ثم ينحر هديا ان كان معه يعني السنة ان يكون نحر الهدي اذا كان معه هدي بعد رمي جمرة - 00:45:45
العقبة فيرمي ثم ينحر ثم يحلق قال المؤلف رحمه الله ثم ينحر هديا ان كان معه سواء كان هذا الهدي واجب كان يكون هدي تمتع او قران او هدي مستحب - 00:46:05
كأن يكون هدي المفرد او نحو ذلك. والذي ليس معه هدي وقد وجب عليه الهدي يشتري الهدي وينحره حينئذ قال المؤلف رحمه الله تعالى ويحلق او يقصر من جميع شعره - 00:46:23

يحلق او يقصر من جميع شعره فلا يتعين ان ان يقصر او ان يحلق كل شعرة بعينها وانما المتعين ان يحلق او يقصر من جميع شعره فيعمم شعره بالحلق او التقصير فلو قدر انه بقيت - 00:46:43

شعرة لم ينالها الحلق والتقصير فان ذلك لا بأس به لان المطلوب هو التعميم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتقصر منه المرأة انملة اما المرأة فانه لا يشرع لها الحلق وانما يشرع في حقها التقصير مقدار انملة فاقل. يعني مقدار اصبع - 00:47:05

او نصف اصبع سنتي او سنتيين او نحو ذلك. وذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عن لسان - 00:47:30

اي حلق ان مع النساء التقصير اما اذا كان الانسان لا شعر له فانه لا يجب عليه ان يمر الموس وانما يسقط عنه هذا الفرض كما لو ان الانسان كان مقطوع اليد - 00:47:40

فانه يسقط عنه فرض غسل اليد في الوضوء فكذلك هذا الذي لا شعر له يسقط عنه فرظ الحلق والتقصير. وبعظ يقول انه لو امر الموس على جلده هذا حسن لكن على كل حال هذا ليس واجبا - 00:48:01

قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم حل له كل شيء الا النساء يعني اذا رمى جمرة العقبة وحلق او قصر فانه حل له كل شيء الا النساء وهو ما يسمى بالتحلل الاول. فالحج فيه تحللان - 00:48:20

التحلل الاول ويحصل على المذهب بفعل اثنين من ثلاثة والثلاثة الاشياء هي الرمي والحلق او التقصير والطواف. طواف الافاضة. اما النحر فليس داخل فيها لانه ليس واجبا على جميع الحجاج - 00:48:43

سيفعل اثنين من ثلاثة فاذا حلق وطاف او حلق ورمى فانه قد فعل اثنين بثلاثة فحصله التحلل الاول. واذا حل التحلل الاول فقد حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء - 00:49:06

الا النساء سواء ما يتعلق بالوطء او المباشرة او التقبيل او ايضا عقد النكاح. فكل ما يتعلق نساء من محظورات الاحرام لا يحل للمحرم الا اذا تحلل التحلل الثاني والتحل الثاني يكون باستكمال هذه الثلاثة كلها. نعم - 00:49:33

والحلاق والتقصير نسك لا يلزم بتأخيره دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر. نعم والحلاق تقصير يعني الحلاق او التقصير نسك من اعمال الحج وكذلك هما من اعمال العمرة وليس فعل الانسان لهما تحللا من المحظورات. وانما هما ايظا - 00:49:58

نسك ولهذا جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليقصر ثم ليحل فدل على ان التقصير او الحلق نسك. عمل من اعمال الحج او العمرة - 00:50:26

قال المؤلف رحمه الله لا يلزم بتأخيره دم لا يلزم المحرم بتأخير الحلق او التقصير عن ايام ابن ادم فلو انه فعل جميع افعال الحج الا الحلق والتقصير فانه قد حل التحلل - 00:50:44

الاول فابيحت له كل المحظورات الا النساء. فلو انه لو لم لم يحلق او يقصر الا مثلا في عشرين ذي الحجة او ما شابه ذلك لم يلزمه دم لانه ليس محددا بايام الحج فقط - 00:51:06

لكن فهمنا من كلام المؤلف رحمه الله انه يلزم بتركه فلو ان الانسان ترك الحلق او التقصير لزمه دم لان الحلق او التقصير نسك واجب من واجبات الحج كذلك العمرة لحديث ابن عمر السابق الذي امر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالحلقة والتقصير - 00:51:24

قال والف رحمه الله ولا بتقديمه على الرمي والنحر. كذلك لو انه قدمه على الرمي والنحر لم يلزمه شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل حلقة قبل ان يرمي فقال النبي وسلم افعل ولا ولا حرج - 00:51:50

فصل في حكم طواف الافاضة والسعي وايام منى والوداع وغير ذلك. قال رحمه الله ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. واولهم قال المؤلف رحمه الله فصل وهذا - 00:52:14

الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في حكم طواف الافاضة واحكام طواف الافاضة والسعي وبقية اعمال الحج وايضا صفة العمرة كما سيأتي اه معنا ان شاء الله قال المؤلف رحمه الله ثم يفيض الى مكة - 00:52:34

ثم اذا اه رمى الجمرة ثم ثم نحر ثم حلق او قصر بعد ذلك يسن ان يفيض الى مكة لاجل ان يأتي بطواف الافاضة والامام امام الناس

يسن له ان يخطب خطبة يوم النحر بعد اداء - 00:52:58
الاعمال السابقة فالنبي صلى الله عليه وسلم رمى ثم فنحر هديه ثم حلق او قصر ثم خطب خطبة باصحابه يوم النحر بين لهم فيها ما يحتاجونه من الاحكام ثم بعد ذلك افاض صلى الله عليه وسلم الى الى مكة - 00:53:30
لاجل ان يؤدي طواف الافاضة قال المؤلف رحمه الله ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة وكذلك المتمتع يفيض الى مكة لاجل ايضا يطوف طواف الزيارة - 00:53:57
فيسمى طواف الزيارة. ويسمى ايضا طواف الافاضة وطواف الافاضة او طواف الزيارة هو ركن من اركان الحج باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى باجماع اهل العلم ان طواف الافاضة ركن من الاركان - 00:54:26
وقد جاء فيه قول الله تبارك وتعالى ثم ليقوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فهذا الطواف الذي جاء الامر به في الاية هو طواف الافاضة وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضي الله عنه وكما في حديث ابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم طاف النبي صلى الله عليه وسلم طواف الافاضة - 00:54:51
يوم النحر ضحى قال المؤلف رحمه الله ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة وكلام المؤلف رحمه الله هذا يفيد بانهما يطوفان بنية الفريضة طواف الافاضة حتى او ان لم يأتيا بطواف القدوم قبل ذلك - 00:55:19
هذا مفهوم كلام المؤلف انه حينئذ يسقط عنه الطواف القدوم لانه سبق معنا ان طواف القدوم سنة فيسقط عنه طواف القدوم ويطوفون زيارة هذا الذي ذكره الحجاوي رحمه الله تعالى وهو الذي عليه جمهور اهل العلم. لكنه خلاف المذهب. فالمذهب عند المتأخرين - 00:55:46
ان المفرد والقارن اذا لم يطوفا للزيارة قبل ذلك اذا لم يطوف اذا لم يطوف للقدوم قبل ذلك فانه يسن له ان يطوفوا طوافا بنية القدوم ثم يطوفون طوافا اخر بنية - 00:56:09
الزيارة او الافاضة فيطوفون طوافين طواف القدوم يفعلون به ما يفعل في طواف القدوم من الرمل آآ الاطباع اذا اذا لم يكونوا قد حلوا من الاحرام اما اذا حلوا فانتهينا من مسألة - 00:56:35
الاطباع وكذلك المتمتع على المذهب يشرع له طوافان اما الطواف الواجب فهو طواف الافاضة اما طواف القدوم كما سبق معها ليس ليس واجبا. لكن المذهب انه لا يسقط عن الانسان - 00:56:53
اذا لم يطفه قبل الوقوف بعرفة نعم قال المؤلف رحمه الله ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. قول المؤلف رحمه الله بنية الفريضة افاد عنه لابد من النية لابد من النية للطواف لان الطواف عبادة - 00:57:10
ولابد ايضا من نية الفريضة. فلو انه طاف ونوى بهذا الطواف طواف القدوم لم يجزئه هو عن طواف الفريضة الذي هو طواف الافاضة او طواف الزيارة وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالنيات كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه كما في حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:57:32
انما الاعمال بالنيات. نعم واول وقته بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه وله تأخيره. نعم. قال المؤلف رحمه الله طول وقته ذكر اول وقت طواف الافاضة واخر وقت الافاضة - 00:57:59
السنة في وقت الافاضة. فقال رحمه الله واول وقته بعد نصف ليلة النحر كما ان هذا هو اول وقت الانصراف من مزدلفة. وكما ان هذا هو اول وقت رمي جمرة العقبة فانه كذلك - 00:58:25
هو اول وقت لطواف الافاضة. فلو انه طاف طواف الافاضة قبل ان يطلع الفجر يوم النحر اجزأه ذلك لكن بشرط وهو ان يكون قد وقف بعرفة قبل ذلك اما لو طاف بنية الافاضة ثم ذهب لاجل ان يقف بعرفة قبل طلوع الفجر فان الطواف الذي طاف - 00:58:45
فهو لا يجزئه عن طواف الافاضة انه لابد ان يكون طواف الافاضة متأخرا عن الوقوف بعرفة وفهمنا من ذلك انه لو رمى وحلق ونحر وحلق وطاف طواف الافاضة قبل ان يطلع الفجر - 00:59:13
يوم النحر ان هذا يجزئه ما دام انه وقع بعد نصف الليل وبعد الوقوف بعرفة. لكن السنة ان يكون طواف الافاضة في يومه يعني بعد

طلوع الشمس بعد رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث ابن عمر رضي الله عنه متفق - 00:59:37

عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم عاد فصلى الظهر بمنى وهذا اه ولعلي استطرد قليلا من بركة الوقت للنبي صلى الله عليه وسلم. تأملوا كيف انه - 01:00:04

بعد ان طلعت الشمس يوم النحر وما جمرة العقبة ونحر مائة من الابل وامر بها فطبخ منها قطع من كل آآ واحدة منها جزء من اللحم وطبخ فاكل اللحم وشرب من المرق - 01:00:24

وحلق وخطب بالناس وافتاهم ثم انصرف منى الى مكة فطاف طواف الافاضة. ثم عاد فصلى الظهر بعد الزوال في منى يعني هذه اعمال لا تكاد تتيسر للانسان ابدا في هذا الوقت لكن هذا من بركة الوقت للنبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:47

قال المؤلف رحمه الله وله تأخيره له ان يؤخره عن يوم النحر بل له ان يؤخره عن ايام التشريق. فلو انه لم يؤدي طواف الافاضة الا يوم الخامس عشر من ذي الحجة. او يوم العشرين من ذي - 01:01:18

اجزأه ذلك لان طواف الافاضة غير محدد الوقت. فيجوز له ان يؤخر طواف الافاضة لكن لا يخرج من مكة ثم يعود لاجل ان يطوف طواف الافاضة وانما ما دام باقيا في مكة. نعم - 01:01:35

ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او غيره. ولم يكن سعى مع طواف القدوم. ثم قد حل له كل شيء ثم يشرب من ماء زمزم قال المؤلف رحمه الله ثم يسعى الى طاف طواف الافاضة فانه لا يخلو من حالتين - 01:01:56

اما ان يكون متمتعا فيسعى بعد طواف الافاضة. لان المتمتع يسعى سعيين سعي للعمرة وسعي للحج ان كان متمتعا فانه يسعى سعي الحج بعد طواف الافاضة فلا يصح ان يسعى قبل الطواف لان السعي - 01:02:16

لا يجزئ الا بعد طواف النسوك. هذه قاعدة يا اخوان ان السعي في الحج او العمرة لا يجزئ الا بعد طواف نسك لا يجزئ ان يكون بلا طواف ولا يجزى ان يكون بعد طواف ليس من طواف النسك. ولهذا المكي - 01:02:38

لا يمكن ان يسعى حتى ولو كان مفردا قبل يوم النحر. لانه لا يشرع في حقه طواف قدوم ولا يمكن يطوف طواف الزيارة الا بعد الوقوف بعرفة يعني ما يمكن يقول انا ساطوف طواف تطوع ثم اسعى سائر الحج قبل الوقوف بعرفة لانه لابد ان يكون السعي بعد طواف نسك - 01:03:02

قوافل السوق حتى وان لم يكن الطواف واجبا اقول يوم النحر اذا طاف طواف الافاضة لا يخلو بالحالتين اما ان يكون متمتعا فانه يسعى اما اذا كان او قارن فلا يخلو من الحالتين ايضا. اما ان يكون قد قدم سعي الحج بعد طواف القدوم - 01:03:26

هذا السعي الذي سعاه مع طواف القدوم. والا يكن قدم السعي مع طواف القدوم او انه لم يطف للقدوم اصلا قبل يوم النحر فانه يسعى السعي بعد طواف قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم قد حل له كل شيء - 01:03:52

اذا فعل ذلك فانه قد تحلل التحلل الثاني او التحلل الاكبر التحلل الاكبر يكون او التحلل الثاني يكون بفعل الرمي والنحر والطواف فاذا حصل ذلك فقد تحللت التحلل الثاني وحل له كل شيء من محظورات الاحرام. نعم. ثم يشرب من ماء زمزم لما - 01:04:20

احب ويتطلع منه ويدعو بما ورد. نعم. قال المؤلف رحمه الله ثم يشرب من ماء زمزم وذلك في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف - 01:04:52

اتى الى الناس وهم على زمزم فشرب من ماء زمزم فيستحب ان يأتي ماء زمزم فيشرب منها بعد ان يطوف الافاضة قال المؤلف الله لما احب يعني ينوي بذلك ما احب من امور الدنيا او الاخرة. وينبغي ان يقدم امور الاخرة - 01:05:07

ويتضلع منه معنى يتظلع منه يعني ان يشرب كثيرا حتى يرتوي كأن الماء اصاب اضلاعه من شدة الرية قال ويدعو بما ورد. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فيه كلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب - 01:05:36

وجاء عن جماعات من اهل العلم رحمهم الله تعالى انهم شربوا ماء زمزم بنية كذا فحصى لهم ما نووه. نعم ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال. ويرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف. رحمه الله ثم يرجع - 01:05:59

يعني بعد ان يطوف ويسعى ان لم يكن قد سعاه ويشرب ماء زمزم يرجع مباشرة بعد ذلك الى منها فيصلي بها الظهر او يبقى فيها اذا لم يتيسر له ذلك الا بعد العصر. المهم انه اذا انتهى من طوافه وسعيه - 01:06:22

عاد الى منى فيبقى في منى ايام التشريق فيبيت بمنى ثلاث ليال ليلة الحادي عشر الثاني عشر وليلة الثالث عشر ان لم يتعجل كما سيأتي معنا والمبيت بمنى هذا واجب - 01:06:42

اما المبيت بمنى ليلة عرفة يوم التروية فسبق معنا بانه سنة وليس بواجب قال المؤلف رحمه الله تعالى فيرمي الجمرة الاولى يرمي الجمرة الاولى يعني يوم الحادي عشر فيرمي الجمرة الاولى - 01:07:03

تلي مسجد الخيف يعني هي بعد مسجد الخيف وهذا لا تزال عليه الان لا يزال مسجد الخيف في موضعه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة الاولى هي التي تلي المسجد مباشرة. يرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات. ومتى يبدأ الرمي - 01:07:28

يبدأ الرمي بعد الزوال ايام التشريق يبدأ الرمي بعد الزوال لحديث ابن عمر رضي الله عنه كما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحين فاذا زالت الشمس رمى ثم صلى - 01:07:48

الظهر وكونه يتحين يعني انه كان عنده تقصد صلى الله عليه وسلم الا يرمي الا بعد الزوال. قال المؤلف رحمه الله بسبع حصيات ويجعلها عن يساره. يعني تكون الجمرة الاولى عن يساره فيأتيها - 01:08:04

من جهة الشمال تقول هي عن يساره ويرميها سبع حصيات قال المؤلف رحمه الله ويتأخر قليلا وفي بعض النسخ ثم يتقدم ولعل هذا هو الصواب هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:27

فاذا رمى جمرة العقبة تقدم قليلا حتى لا يسبب الزحام للناس. وكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو طويلا فهذا هو من اهم المواضع التي جاء فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في الحج وهو الدعاء بعد رمي الجمرة - 01:08:55

الاولى قال المؤلف رحمه الله تعالى هو يتأخر ويدعو طويلا رافعا رافعا يديه وقد جاء عن بعض الصحابة وتقدير هذا الدعاء بمقدار سورة البقرة هل يفيد انه كان صلى الله عليه وسلم يدعو - 01:09:17

طويلا في هذا الموضع قال المؤلف رحمه الله ثم الوسطى مثلها. يعني ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كما رمى الجمرة الاولى ويتقدم اه قليلا ويقف يدعو طويلا كما فعل عند الجمرة الاولى - 01:09:33

قال رحمه الله ثم جمرة العقبة ثم يرمي بعد ذلك جمرة العقبة وهي الجمرة الاخيرة ويجعلها عن يمينه لا عن يسارك كما فعل في الجبرتين السابقتين وانما يجعلها عن يمينه وفهمنا من كلام المؤلف رحمه الله انه يجعلها عن يمينه - 01:10:01

فيكون مستقبلا القبلة عند رميه في جمرة العقبة هذا هو مفهوم كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه يجعلها عن يمينه فيكون حينئذ مستقبلا آآ فيكون حينئذ مستقبلا القبلة والذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل جمرة العقبة ولم يستقبل القبلة حين الرمي - 01:10:28

هذا هو الذي في الصحيح قال المؤلف رحمه الله تعالى ويستبطن الوادي. ولا يقف عندها ولا يقف عند رمي جمرة العقبة كما تقدم معناه. نعم قال رحمه الله يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبان - 01:11:00

وان رماه كله في الثالث اجزأه ويرتبه بنيته. نعم. قال المؤلف رحمه الله يفعل هذا يعني رمي جمرة الجمرة الاولى ثم الجمرة الوسطى ثم الجمرة الكبرى جمرة العقبة يفعل هذا في كل يوم من الايام - 01:11:28

التشريق بعد الزوال كما تقدم معنا بان وقت الرمي في ايام التشريق يبدأ بعد زوال الشمس وفهمنا من كلام المؤلف رحمه الله انه لا يجزئ قبل الزوال كما تقدم لحديث ابن عمر رضي الله عنه وايضا على المذهب لا يجزئ - 01:11:49

ليلا وانما يكون نهارا هذي المسألة فيها خلاف لكن هذا هو المذهب انه لا يجزئ الرمي ليلا الا للسقاة والرعاة اما غير الاصل في الانسان يرمي نهارا. قال المؤلف رحمه الله مستقبل القبلة - 01:12:11

يعني يستقبل القبلة عند الرمي وكما قلت بان الذي جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة استقبل

الجمرة نفسها كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 01:12:35
في الصحيح قال المؤلف رحمه الله مرتبا. يعني يبدأ بالصغرى فالوسطى فالكبرى فيجب الترتيب في الرمي. فلو انه لم يرتب بان رمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى لم يجزئه ذلك الا عن الصورة ويعيد رمي الوسطى ثم الكبرى حتى يقع الترتيب - 01:12:51
قال المؤلف رحمه الله وان رماه كله في الثالث اجزاء. يعني لو انه اخر الرمي فلم يرمي في ايام التشريق حتى رماها كلها في الثالث فانه يجزئه لان ايام التشريق كلها ايام ربيع. وكلام المؤلف رحمه الله تعالى هذا يفيد انه يجزئه التأخير - 01:13:22
وان كان خلاف السنة حتى وان كان التأخير لغير عذر. حتى وان كان التأخير لغير لكنه اذا اخر الرمي الى اليوم الثالث من ايام التشريق فانه يرميه مرتبا بمعنى يرمي لليوم الاول يبدأ بالصغرى فالوسطى فالكبرى ثم يعود فيرمي اليوم الثاني ثم - 01:13:52
يعود فيرمي اليوم الثالث فليس له ان يجمع رمي الصغرى للايام الثلاثة كلها ثم رمي الوسطى ثم رمي الكبرى. نظير هذا ما يفعله الانسان في قظاء الفوائد فانه لو فاته - 01:14:25
اه صلاة يومين او ثلاثة لابد ان يوديها مرتبا ولا يجمع الصلوات بعضها الى بعض فيجمع صلوات الفجر الى بعض وصلوات الظهر الى بعض وانما يصلي الفجر ظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء فالفجر فالظهر فالمغرب فالعصر فالمغرب فالعشاء وهكذا وهكذا الشأن في - 01:14:50
رمي الجمرة اذا جمع الرمي لاخر يوم فلا بد ان ينويه ان يرميه مرتبا بالنية بان ينوي ان يكون هذا الرمي لليوم الاول ثم ينوي ان يكون الرمي الاخر لليوم الثاني. وهكذا - 01:15:14
قال المؤلف رحمه الله فان اخره عنه يعني اذا اخر الرمي فلن يرمي الا بعد انتهاء ايام التشريق يعني لم يرمي في ايام التشريق فانه حينئذ يكون قد ترك واجبا من واجبات الحج - 01:15:31
بناء على ان الرمي مؤقت. وليس كطواف الافاضة او كالحلق او التقصير كما سبق معنا الرمي لابد ان يكون في ايام التشريق. وبناء على ذلك اذا اخره فانه قد ترك واجبا ومن ترك واجبا فعليه - 01:15:54
وكذلك لو انه لم يبت ايام التشريق بمنى فانه ايضا يكون قد ترك واجبا ومن ترك واجبا فعليه دم الا السقاة والرعاة فانه يرخص لهم آآ في السقاة الذين يتولون السقاية في زمزم كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس في سقايته. يرخص لهم في ترك المبيت - 01:16:12
وللحديث بقية نقبل ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:16:42